

حاشية السندي على النسائي

الحيال من الرمل كالجبال في غير الرمل وقيل الحبال ما دون الجبال في الارتفاع ليلا أو نهارا يدل على أن الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ليس بشرط بل لو أدرك جزءا من النهار وحده لكفى في حصول الحج فقد تم قد سبق معناه وقضى تفثه أي أتم مدة ابقاء النفط أعني الوسخ وغيره مما يناسب المحرم فحل له أن يزيل عنه التفث بحلق الرأس وقص الشارب والأظفار وحلق العانة وإزالة الشعث والدرن والوسخ مطلقا قوله .

3044 - من جاء ليلة جمع أي جاء عرفات